

جمهورية مصر العربية



رَأْيِهِ الْجَمِيعُونَ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستين	الصادر في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٣ ( مكرر )
-------------------------	--	---------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تنظيم صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة الصادر بالقانون رقم ٣٠

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومي للطفلة والأمومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛ وبناءً على ما عرضته اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

وببناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - الصندوق : صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود .

٢ - القانون : قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

٣ - الجرائم ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية : الجرائم المعقاب عليها بموجب قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦

٤ - اللجنة : اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر .

#### ( المادة الثانية )

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره محافظة القاهرة ، وله إنشاء فروع أخرى داخل جمهورية مصر العربية بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال باختصاصات الوزارات والجهات المعنية، يهدف الصندوق إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية ومساعدة المجنى عليهم وحماية الشهدو في الجرائم ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية ، ويباشر الصندوق بعد التنسيق مع اللجنة ، الاختصاصات الآتية :

**أولاً** - تقديم المساعدات المالية والتنسيق مع الجهات المختصة لتقديم المساعدات الازمة بما فيها النفسية والقانونية ، للمهاجرين المهربيين والشهدو والمجنى عليهم من لحقت بهم أضرار ناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون .

**ثانياً** - تمويل برامج رعاية وتأهيل المهاجرين المهربيين والشهدو والمجنى عليهم وفقاً لحكم المادة (٣٢) من القانون .

**ثالثاً** - التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير الرعاية الصحية النفسي للنساء والأطفال خاصة غير المصحوبين لحماليتهم من أشكال العنف والاستغلال التي قد تهدد حقهم في الحياة والبقاء ، وذلك بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة .

**رابعاً** - المساهمة في تمويل الأنشطة المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وخطط العمل الوطنية التي يتم تفيذها من قبل الوزارات والجهات المعنية .

خامساً - المساهمة في تمويل تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربيين الأجانب إلى بلادهم وفقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون ووفقاً للضوابط التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

سادساً - تمويل إعادة إيجاد المصريين العائدين طبقاً للشروط والإجراءات التي تحدها الجهات المعنية .

#### ( المادة الرابعة )

ت تكون موارد الصندوق من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق في الموازنة العامة .
- ٢ - المنح والتبرعات والهبات التي تتفق مع أغراض الصندوق ويقبلها مجلس إدارة الصندوق ، سواء المقدمة من الجهات الوطنية أو الأجنبية بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بالتنسيق مع الوزارات والجهات الوطنية المعنية، وبعد الحصول على الموافقات الازمة .
- ٣ - القروض التي يحصل عليها الصندوق لتمويل أنشطته بالتنسيق مع الوزارات والجهات الوطنية المعنية وبعد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً .

#### ( المادة الخامسة )

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة ، وعضوية كل من :

أولاً - ممثل عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

- وزارة الدفاع .
- وزارة الخارجية .
- وزارة العدل .
- وزارة التعاون الدولي .
- وزارة المالية .
- وزارة الداخلية .

وزارة التضامن الاجتماعي .

وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج .

وزارة القوى العاملة .

النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانياً - ممثل عن الأمانة الفنية للجنة يرشحه رئيس اللجنة .

ثالثاً - مقرر اللجنة القانونية المنبقة عن اللجنة .

رابعاً - اثنان من ذوى الكفاءة والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق

يرشحهما رئيس اللجنة ولمدة سنة قابلة للتجديد .

ولمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين

لحضور اجتماعاته و المشاركة فى مناقشة الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه

دون أن يكون له صوت معدود .

وترشح كل جهة ممثلها فى عضوية مجلس إدارة الصندوق ، ويصدر بتسمية رئيس

مجلس إدارة الصندوق وأعضائه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين

كحد أقصى .

#### ( المادة السادسة )

يباشر رئيس مجلس إدارة الصندوق الاختصاصات الآتية :

١ - التوقيع على الشيكات والحوالات الخاصة بالصندوق .

٢ - التوقيع على العقود والاتفاقات التى تبرم مع الصندوق بعد إقرارها

من مجلس الإدارة .

٣ - ترشيح المدير التنفيذى للصندوق .

( المادة السابعة )

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ولله أن

يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق أغراضه، وله على الأخص ما يلى :

١ - وضع السياسات والخطط العامة التي تكفل تحقيق أغراض الصندوق وإعداد خطط تنفيذ المشروعات المتعلقة بأغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها .

٢ - الموافقة على مشروع الموارنة السنوية للصندوق ، وحسابه الختامي بعد أخذ رأى اللجنة .

٣ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بشئون الصندوق الإدارية والفنية .

٤ - إصدار اللوائح المالية للصندوق بعد موافقة وزارة المالية .

٥ - إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين بالصندوق بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٦ - قبول المنح والتبرعات والهبات والقروض من الجهات الوطنية أو الأجنبية ، التي تتفق مع أغراضه ، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

٧ - وضع النظم والقواعد الكفيلة بتحصيل أموال الصندوق ومتابعة تحصيلها لدى الوحدات الحسابية أو غيرها بالتنسيق مع وزارة المالية .

٨ - النظر في تمويل الأعمال التي تتصل بنشاط الصندوق بناء على طلب اللجنة .

٩ - الموافقة على صرف المساعدات المالية للمجني عليهم وذويهم المتضررين من الجرائم ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية .

١٠ - دراسة التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

ويتولى مجلس إدارة الصندوق مباشرة اختصاصاته وتحديد إجراءات وقواعد العمل بالصندوق والهيكل التنظيمي اللازم لإدارته ونظم المالية والإدارية ، وذلك فور صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتسمية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

**( المادة الثامنة )**

ينعقد مجلس إدارة الصندوق ، بدعوة من رئيسه ، مرة كل شهرين على الأقل وكلما رأى ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، ويحل العضو الذي يلي رئيس مجلس الإدارة في قرار تسمية أعضاء مجلس الإدارة محله في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة حال غيابه .

وتصدر قرارات مجلس إدارة الصندوق بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

**( المادة التاسعة )**

لمجلس إدارة الصندوق عند الاقتضاء أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى أحد أعضائه أو أكثر أو إلى المدير التنفيذى للصندوق ب مباشرة بعض الأمور الداخلية فى اختصاص المجلس وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه فى القيام بمهمة محددة ، وللمجلس أن يستعين فى مباشرة اختصاصاته بذوى الخبرة من الفنيين أو القانونيين أو المحاسبين أو غيرهم من المتخصصين لإعداد الدراسات والبحوث واقتراح الأنظمة الإدارية أو المالية التى تحقق حسن سير العمل بالصندوق ، وفقاً لقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن .

**( المادة العاشرة )**

يشرف رئيس مجلس إدارة الصندوق على جميع إداراته ونشاطاته ، ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، ويجوز له أن يفوض المدير التنفيذى للصندوق فى بعض اختصاصاته أو فى التوقيع نيابة عن الصندوق فى أمور محددة .

**( المادة الحادية عشرة )**

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، بناءً على ترشيح رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
  - ٢ - الإشراف على النواحي المالية والإدارية للصندوق .
  - ٣ - اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخبار رئيس مجلس الإدارة بأية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وكذا بكل ما من شأنه الإضرار بالصندوق أو إعاقةه عن تحقيق أهدافه .
  - ٤ - إعداد اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بشئون الصندوق الإدارية والفنية .
  - ٥ - إعداد المركز المالي للصندوق ومشروع موازنته وحسابه الخاتمي في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .
  - ٦ - إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة لاعتمادها تمهيداً لإرسالها لوزارة المالية طبقاً للقواعد والإجراءات المتبعة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
  - ٧ - إعداد التقارير عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها .
  - ٨ - ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتوكيله به من اختصاصات .
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ورئيس المجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

**( المادة الثانية عشرة )**

تكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ويكون لها حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

**( المادة الثالثة عشرة )**

أموال الصندوق أموال عامة ، وتحصص للإنفاق على تحقيق أغراضه ، ويتوسط الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وتقييم أدائه طبقاً لقانونه وله أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق تقريراً سنوياً معتمداً من المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء عن نشاط الصندوق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

**( المادة الخامسة عشرة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبوى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٢٥ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٤٩

